

15 جوان 2016

1791

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: حول طلب الإعفاء من دفع المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 1 جوان 2016

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه بأن المجرورة ذات الرقم المنجمي ع م 83545 التي هي على ملككم تم حجزها لدى مصالح الديوانة منذ تاريخ 16 ماي 2012 إلى غاية 2 ماي 2016 وذلك حسب ما تثبته شهادة في تأمين ورفع اليد عن محجوز الصادرة عن قابض المكتب الحدودي للديوانة بسوسة بتاريخ 1 جوان 2016 وأضفتم أن المجرورة المذكورة أعلاه لم يتم استغلالها خلال فترة الحجز طالبين الإعفاء من دفع المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات المستوجب عليها بعنوان هذه الفترة.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل يستوجب المعلوم التعويضي على النقل بالطرقات على العربات المجرورة للنقل الذاتي أو لفائدة الغير للبضائع بالطرقات والتي تفوق حمولتها النافعة 300 كلغ.

هذا ويمكن توقيف المعلوم المذكور بصفة ظرفية شريطة تقديم مطلب في الغرض وإيداع رخصة الجولان لدى قباضة المالية الراجع لها مالك العربة بالنظر مقابل تسليم وصل.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة فإن المجرورة ذات الرقم المنجمي ع م 83545 التي تم حجزها لدى مصالح الديوانة لا تخضع خلال فترة الحجز للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات ويطبق المعلوم ابتداء من تاريخ رفع اليد عنها.

الأمين العام  
الديوانة

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الهادي ديمق السلام